الحمد لله،

الجمهورية التونسية
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بالمنستير

القضيّة عدد : 61 00325

تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2020

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدّعيين: القاطن ، ،

و القاطن ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعيين المذكورين أعلاه بتاريخ 9 أوت 2019 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد **61 00325** طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية بجلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2019 والمتعلق بالمصادقة على فسخ لزمة سوق السيارات لسنة 2019 المسندة إلى المدعو والمصادقة على كراس الشروط للفترة المتبقية من 1 أوت 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 لإعادة البتّة بثمن إفتتاحي قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د).

ويعرض المدّعيان أنّهما عضوان بالمجلس البلدي لبلدية وأنه بتاريخ 13 ديسمبر 2018 تمّ إبرام عقد استلزام سوق السيارات لسنة 2019 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 28 ديسمبر 2018 وذلك لفائدة المدعو لمدة سنتين بداية من غرّة جانفي 2019

إلى غاية 31 ديسمبر 2020 بمبلغ سنوي قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000,000د) يدفع على 12 قسط مع زيادة سنوية بنسبة 10 % من الثمن الجملي للزمة في السنة الموالية. إلا أنّ المستلزم إقتصر على خلاص معينات إستلزام الثلاث الأشهر الأولى لسنة 2019 مع تأمينه لضمان نهائي لدى محتسب البلدية بالنسبة لمعيّنات 3 أشهر، كما تقدّم بتاريخ 15 ماي 2019 بطلب فسخ العقد أو التخفيض في مقدراه السنوي إلى حدود عشرين ألف دينار (20.000,000د)، وتبعا صادق المجلس البلدي أثناء جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2019 على فسخ العقد، ممّا حدا بالمدعيين إلى تقديم الدعوى الراهنة طالبين إلغاء قرار الفسخ وذلك بالإستناد إلى:

– **مخالفة القانون**، بمقولة أنّ المجلس البلدي سارع بالمصادقة على مقترح فسخ عقد اللزمة دون تطبيق ما ورد بكراس الشروط المعدّ للغرض، فضلا عن الإضرار بمصالح البلدية باعتبار أنّه تبنى مقترح لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرّف وإقتصر على اتّخاذ قرار بفسخ عقد اللزمة وإعادة البتّة بثمن إفتتاحي قدره 15 ألف دينار سنويا لبقية الفترة الممتدة بين غرّة أوت 2019 موفى ديسمبر 2020 دون بيان مدى خضوع المستلزم لأحكام الفصل 19 التي على ضوئها يمكن تقدير مردودية السوق الحقيقية، ودون اتّخاذ أيّ وسيلة تبنى عليها قرار بالحط من الثمن خاصة وأنّ المستلزم الناكث قد اقترح مبلغا أرفع من المبلغ المحدّد منها، ممّا سينجر عنه عدم إمكانية الرجوع على المستلزم ومطالبته بالفارق بثمن الصفقة على معنى أحكام الفصل 8 من كراس الشروط المذكور، علاوة على حرمان البلدية من معين استلزام شهر جويلية وما يليه إلى حين إبرام عقد لزمة جديد وتنازلها عن مبلغ الضمان الذي اعتبرته خلاصا لكراء 3 أشهر لم يقم المستلزم بدفعها، مخالفا بذلك أحكام الفصل 6 من نفس كراس الشروط الذي اقتضى أن يبقى مبلغ الضمان النهائي ضامنا لتنفيذ جميع الإلتزامات والتحملات مهما كان نوعها المترتبة على كراس الشروط والمحمولة على المبتت لفائدته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن رئيس بلدية بتاريخ 21 أكتوبر 2019 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدعوى الراهنة للأسباب التالية:

– أنّ المجلس البلدي لم يتجاوز الصلاحيات الموكولة له وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينصّ على أنّ المجلس البلدي يختص بتصريف الشؤون البلدية والبتّ فيها ويتعهد بالخصوص باتخاذ القرارات ذات الطابع المالي وكذلك إبرام الصلح، وبالتالي لا يوجد أيّ مانع قانوني يحول دون موافقة المجلس البلدي على فسخ عقد اللزمة لسوق السيارات إذ نصّ الفصل 242 من مجلة

الإلتزامات والعقود على إمكانية نقض ما سبق الإتفاق عليه إذا إلتقت إرادة الطرفين على ذلك. وأنّه تمّ اتّخاذ القرار المطعون فيه بطلب من المستلزم نفسه الذي وجه مطلبا إلى البلدية قصد الحطّ من ثمن اللزمة إلى حدود 20 ألف دينار (20.000,000د) سنويا أو فسخ العقد، وبما أنّه لا يمكن الحطّ من ثمن اللزمة التي اسندت إلى المستلزم عن طريق بتة عمومية لأنّ ذلك من شانه أن يمسّ من مبدأ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين فإنّ المجلس البلدي قرّر فسخ عقد اللزمة وفقا للمقترح الثاني للمستلزم وإعادة البتّة من الجديد.

– أنّ المدعيان لا يميزان بين الفسخ بالتراضي والنكول، فالفسخ هو إنهاء للعقد بإرادة الطرفين بينما النكول هو إنهاء للعقد بإرادة منفردة وعليه فإنّ إسقاء جزاء النكول على الفسخ في غير طريقه ولا يستقيم قانونا.

– أنّ البلدية لم تتنازل على مبلغ الضمان النهائي وإنّما استغلته في خلاص الدين المتخلد بذمة المستلزم بعنوان الأقساط الحالية والمتعلقة بشهر أفريل وماي وجوان التي عجز عن خلاصها وذلك بعد إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول في مرحلة أولى ثمّ توجه برقية له في مرحلة ثانية تطبيقا للفصل 6 من كراس الشروط الذي ينصّ على أنّه:"بعد التثبت يبقى المبلغ مؤمنا لدى القابض البلدي إلى أن يتمّ إيداع الضمان النهائي للقيم بتنفيذ جميع الإلتزامات والتحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس محمولة على المبتت له".

– أنّ تحديد الثمن الإفتتاحي بخمسة عشر ألف دينار (15.000,000د) ليس فيه إضرار بمصالح البلدية باعتبار أنّ الثمن الإفتتاحي هو الثمن الذي تنطلق على قاعدته المزايدة ويمكن أن يتضاعف خلال المزايدة عدة مرات وقد وقع التخفيض فيه لتشجيع أكثر ما يمكن من الأشخاص على المشاركة وبالتالي توفير فرص أكبر للتنافس وبالمنافسة الحقيقية والنزيهة يرتفع ثمن اللزمة، مع العلم أنّ البلدية تبقى سيدّة القرار في إسناد اللزمة من عدمها إذا كان الثمن النهائي فيه ضرر بمصالحها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض والذي بيّن من خلاله أنّه ولئن نص الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود على إمكانية نقض ما سبق الإتفاق عليه إذا إلتقت إرادة الطرفين على ذلك، فإنّ ذلك غير جائز إذا ما تعلق الأمر بالتصرف في الأموال العمومية أو إبرام صلح في شأنها دون نص قانوني صريح ودون المحافظة على حقوق البلدية المكتسبة تعاقديا. وأضاف أنّ قرار الفسخ المنتقد لم يستجب لمقترح الحط من ثمن اللزمة إلى عشرين ألف دينار الذي قدمه المتعاقد نفسه بل صادق على كراس شروط جديد بثمن خمسة عشر ألف دينار أقل من الثمن المقترح. وأنّ نائبة البلدية خلطت بين الصلح في المادة المدنية وإنهاء العلاقة التعاقدية وفق كراس شروط أعدّ للغرض. وأشار إلى أنّ اتّخاذ قرار فسخ اللزمة بالتراضي فيه إضرار بمصلحة البلدية التي كان عليها استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق

في اللزمة وفقا لمقتضيات الفصل 8 من كراس الشروط. وأنّ الحرص والإسراع بعرض فسخ عقد اللزمة على أنظار المجلس البلدي في جلسة استثنائية لا مبرّر له وفيه محاباة واضحة وجلية للمستلزم.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 43 (جديد) منه.

وبعد التّأمّل صُرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية بجلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2019 والمتعلق بالمصادقة على فسخ لزمة سوق السيارات لسنة 2019 المسندة إلى المدعو والمصادقة على كراس الشروط للفترة المتبقية من 1 أوت 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 لإعادة البتّة بثمن إفتتاحي قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د).

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ عقود الإدارة متى كانت من عقود القانون العام تقتضي في مراحلها المركّبة، من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها، صدور مقرّرات إدارية مختلفة لا يكون الطعن فيها معقودا لفائدة قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلّا في حدود ما انفصل منها عن العقد.

وحيث يكون قرار الفسخ المطلوب إلغاؤه، تبعا لإتصاله بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين الناطقة بها كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة المبرمة في الغرض بالاستناد إلى شروطها وتنفيذا لمقتضياتها، من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقلّ عنه بكيان خاصّ. ولا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنّما تندرج في نطاق القضاء الكامل، الأمر الذي يتجه معه التصريح بعد قبول الدعوى.

وحيث نصّ الفصل 43 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالات عدم القبول.

ولهذه الأسبـــاب:

قضت إبتدائيّا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعيين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير السيدة هالة الفراتي بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

رئيسـة الدّائـرة

هـالـة الفـراتي

الكاتب العام المساعد
لبنى بوجليدة